رجحانه الى حد الوجوب لم يتحقق على ما مر ولا يخفى ان هذا انما يفيد الزام
المعتزلة القايلين باستقلال العبد واسناد الفعل الى قدرته واختياره
من غير جبر ولا يفيد ان العبد ليس بموجد لافعاله وللمعتزلة على ما
قدمناه اعتراضات احدها ان ما ذكرتم استدلال في مقابلة
الضرورة فلا يستحق الجواب وذلك لانا نعلم بالضرورة ان لنا
مكنة واختيارا وانا ان شينا الفعل فعلنا وان شينا الترك تركنا
ولا خفا انه ليس لمشيتنا واختيارنا واليه الاشارة وجوابه ان
كلامنا في حصول المشية التي يجب معها الفعل والترك ولا خفا انه
ليس لمشيتنا واختيارنا واليه الاشارة بقوله تعالى وما تشاؤون
الا ان يشا الله وقوله تعالى قل كل من عند الله ولهذا ذهب
المحققون الى ان المال هو الجبر وان كان في حال الاختيار وان
الانسان مضطر في صورة مختار وستسمع عند التعرض لمذهب
الجبرية مزيد بيان لهذا وثانيها ان هذا الدليل جار في فعل
البارى فيلزم ان يكون موجبا لا مختارا وذلك لان جميع ما لا بد
منه في ايجاد العالم ان كان حاصلا في الازل لزم قدم العالم
وصدوره عن البارى بطريق الوجوب من غير تمكن من الترك
لامتناع التخلف عن تمام العلة وان لم يكن حاصلا فينتقل الكلام
الى حدوث الامر الذي لا بد منه ولا يتسلسل بل ينتهي الى امر ازلي
يلزم معه الاثر ويعود المحذور وجوابه ان للبارى تعالى ارادة
قديمة متعلقة في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يحتاج
الى مرجح اخر ليلزم قدم او التسلسل او الانتهاء الى ما ليس باختيار بخلاف
ارادة العبد فانها حادثة يحدث تعلقها بالافعال شيئا فشيئا
ويحتاج الى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله تعالى
من غير اختيار للعبد فيها وثالثها ان ترجيح المختار احد المتساويين
جايز كما في طريقي الهارب وقدحي العطشان لان الارادة صفة
شانها الترجيح والتخصيص من غير احتياج الى مرجح وانما المحال
الترجح بلا مرجح وجوابه انه الزام على المعتزلة القايلين بوجوب
المرجح في الفعل الاختياري لا القايلين بانه يجوز للقادر ترجيح
المساوي بل المرجوح فان الهارب يتمكن من سلوك احد
الطريقين وان كان مساويا للاخر او اصعب منه وفيه نظر
بان ذلك لا يتصور الا بداعية لا تكون بمشية العبد بل بمحض
خلق الله تعالى وحينئذ يجب الفعل ولا يتمكن العبد من
تركه ولا نعني بالانتها الى الجبر والاضطرار سوى هذا

وبه

وبه يظهر الجواب عن الرابع من الاعتراضات وهو ان المرجح الذي لا يكون
من العبد هو تعلق الارادة وخلوص الدواعي ووجوب الفعل معه
لا ينافي الاختيار والتمكن من الفعل والترك بالنظر الى القدرة
الخامس من العقليات لو كان العبد مستقلا من ايجاد فعله
لزم ان لا يوجد من العبد فعل اختياري اصلا وهو خلاف
المعقول لانا اذا فرضنا انه اراد تحرك جسم في وقت واراد الله
سكونه في ذلك الوقت فاما ان يقع المرادان جميعا وهو ظاهر
الاستحالة او لا يقع شي منهما وهو ايضا محال لامتناع خلو
الجسم في غير ان الحدوث عن الحركة والسكون ولان التخلف
عن المقتضي لا يكون الا لمانع ولا مانع لكل من المرادين سوى
وقوع الاخر فلو امتنعا جميعا لزم ان يقعا جميعا وهو ظاهر
الاستحالة واما ان يقع احدهما دون الاخر فيلزم الترجح
بلا مرجح لان التقدير استقلال كل من القدرتين بالتاثير
من غير تفاوت واجيب بانه من المعقول ان يقع مراد الله
تعالى لكون قدرته اقوى اذ المفروض انما هو استواوهما في
الاستقلال بالتاثير وهو لا ينافي التفاوت في القوة والشدة
ودفعه الامام بان المقدور لا يقبل التجزي ولا التفاوت
بالشدة والضعف فيمتنع ان يكون الاقتدار عليه تحصيلا
لذلك بل يلزم تساوي القدرتين في القوة غايته الامران
احدهما تكون اعم واشمل وهو لا ينافي كونهما اشد واقوى
قال سعد الملة والدين وعليه منع ظاهر تنبيهان
الاول اما الوجهان الاولان كالخامس فضعيفة واما الثالث
والرابع فالزاميان الثاني هذه الاوجه هي المختارة عند
المتاخرين من الاوجه العقلية المقررة لاثبات كون فعل العبد
بخلق الله تعالى دون قدرته وللمتقدمين على ذلك وجوه
ضعيفة منها ان العبد لو كان قادرا على فعله ايجادا واختراعا
لكان قادرا على اعادته واللازم منتف اجماعا وجه اللزوم
ان امكان الشي من لوازم ماهيته لا يختلف باختلاف الاوقات
ولهذا يصح الاستدلال على قدرة الله تعالى على الاعادة
بقدرته على الابتدا كما نطق به التنزيل احتجاجا على منكري
الاعادة بالنشاة الاولى والاعتراض بمنع امكان اعادة
المعدوم مستندا بانه يجوز ان يكون خصوصية البدء شرطا
او خصوصية العود مانعا وبمنع عدم قدرة العبد على

Copyright © King Saud University